عمرو بن يحيى عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم فاسقط ابا
سعيد الخدري قال ابن عبد البر لم يختلف عن مالك في ارساله ولا يسند
من وجه صحيح انتهى عنه لا مطلقا لما مر عن الحاكم ولما ياتي فعلم ان المرسل
ما حذف من اسناده الصحابي وهذا عند المحدثين واما عند الاصوليين
فهو ما حذف منه اي راو كان وله طرق ضعيفة لكنه يقوي بعضها
بعضا كما صرح به ابن الصلاح حيث قال اسنده الدار قطني من وجوه
متصلا وقال حديث حسن وقال مرة اسنده من وجوه ومجموعها
يقوى به ويحسنه وقد نقله جماهير اهل العلم واحتجوا به فقد قال
ابو داود الفقه يدور على خمسة احاديث وعد هذا منها فهو عنده
غير ضعيف انتهى ملخصا ومما استدل به احمد وقال النبي
صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار وقال البيهقي في بعض احاديث
كثيرة السابق اذا انضمت الى غيرها من التي فيها ضعف قويت
وبذلك علم انه حسن لغيره لان ما في بعض طرقه من اللين يجبر
بغيره ويقوى فهو مرجح وحاصله ان الحديث اللين او الضعيف من
جهة الضبط قد يقوى بالشواهد المنفصلة حتى يبلغ درجة ما يجب
العمل به كالمجهول اذا وجد مزكيا صار عدلا تقبل شهادته وروايته
ثم ذلك الشاهد قد يكون قرآنا كان يضعف الحديث فيوافقه ظاهر
اية او عموم فيقوى بها ويتعاضدان على ضرورتهما دليلا وقد
يكون سنة عن راوي ذلك الحديث او غيره ومن الامثال ضعيفان
يغلبان قويا وكذلك الاسانيد اللينة اذا اجتمعت حصل منها
اسناد قوي كما قال الامام الشافعي رضي الله عنه في قلتين ما
نجستين اذا انضمت احداهما الى الاخرى صارتا طاهرتين ولذلك نظاير
واما تضعيف ابن حزم له وقوله فيه انه واه فمردود عليه لما
علمت من مخالفته لاصطلاح ايمة الحديث واحتجاج العلما به
وجا في بعض طرقه المسندة من طريق عمرو بن يحيى بعد لا ضرر ولا ضرار
من

من ضار ضار الله به ومن شاق شاق الله عليه وفي رواية من ضار
ضره الله ومن شاق شق الله عليه وفي رواية انه صلى الله عليه وسلم
لعن من ضار مسلما او ماكره وفي اخرى عن ابي بكر رضي الله عنه وكرم
وجهه ملعون من ضار مومنا او مكر به قال ابن عبد البر وسندها
وان ضعف لكنه يخاف عقوبة ما جا فيه فانه موافق للقواعد وبعد
ان تقرر هذا الحديث والكلام عليه فلنتكلم على ما اخذه ايمتنا منه
وهو القاعدة المشهورة ان الضرر يزال ويبنى عليها كثير من ابواب
الفقه كالرد بالعيب وجميع انواع الخيار من اختلاف الوصف المشروط
والتغرير وافلاس المشتري وغير ذلك والحجر بانواعه والشفعة
لانها شرعت لدفع ضرر القسمة والقصاص والحدود والكفارات وضمان
المتلف ونصب الايمة والقضاة ودفع الصايل وقتال المشركين والبغاة
وفسخ النكاح بالعيوب او الاعسار والقسمة ومما يندرج في سلكها
قول الامام الشافعي رضي الله عنه اذا ضاق الامر اتسع ومن فروعه
ما اذا فقدت المراة وليها في السفر فولت امرها رجلا يزوجها
وفي انه هل يجوز الوضوء من اواني الخزف المعمولة بالسرجين وفيما اذا
جلس الذباب على غايط ثم وقع على الثوب ولهم عكسها وهو اذا
اتسع الامر ضاق ككثير العمل في الصلاة فانه لما لم يحتج اليه لم يسامح
به بخلاف قليله فانه لما اضطر اليه سومح به ويتعلق بقاعدة ان الضرر
يزال قواعد الاولى الضرورات تبيح المحظورات بشرط عدم نقصها عنها
ومن ثم جاز اكل الميتة للمضطر واساغة اللقمة بالخمر وغصب خيط لخياطة
جرح محترم والتلفظ بكلمة الكفر واتلاف المال للاكراه ودفع الصايل
وان ادى الى قتله ولو عم الحرام قطرا بحيث لم يوجد فيه حل الا نادرا جاز
استعمال ما يحتاج له وان زاد على قدر الضرورة ولا يرتقي الى البسط
واكل الملاذ قال ابن عبد السلام ومحله حيث توقع معرفة صاحب
المال والا كان فيا للمصالح لان من جملة اموال بيت المال ما جهل مالكه

Copyright © King Saud University